قرارات رئيس مجلس الوزراء

صفحة

قرار رقم ٩٥٤ لسنة ١٩٧٥ بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية ١٠٥١

قرار رقم ٩٥٧ لسنة ١٩٧٥ بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية ١٠٥١

قرار رقم ٩٦٢ لسنة ١٩٧٥ بتعيين الصيدلى حمدى حسين الحكيم وكيلا لوزارة الصحة للشئون الصيدلية بمستوى الإدارة العليا ١٠٥٢

قرار رقم ٩٦٣ لسنة ١٩٧٥ بتعيين السيد الدكتور محمد عادل حسنى بالفئة الأولى بمستوى وظائف الإدارة العليا بمستشفيات المؤسسة العلاجية لمحافظة القاهرة ... ١٠٥٢

قرار رقم ٩٦٥ لسنة ١٩٧٥ بتعيين السيد / عبد الدائم أحمد الصاوى رئيسا للإدارة المركزية للبحوث والدراسات الاقتصادية بالهيئة العامة للتصنيع بمستوى الإدارة العليا ١٠٥٢

قرار رقم ٩٧٠ لسنة ١٩٧٥ بالترخيص لوزارة الشئون الاجتماعية بتقديم معونة عينية لكل من جمهوريتى السودان واليمن الشمالية ١٠٥٣

رياسة جمهورية مصر العربية

استدراك للقرار الجمهورى رقم ٨٠١ لسنة ١٩٧٥ ... ... ١٠٥٣

رياسة الجمهورية

ديوان كبير الأمناء — منح وسام الجمهورية من الطبقة الأولى للسيد الوزير عبد الرحمن محمد أمين ١٠٥٣

ديوان كبير الأمناء — منح أوسمة ١٠٥٤

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على اتفاق ضمان القرض الخاص بالمرحلة الثانية من مشروع السكك الحديدية بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير والموقع فى واشنطن بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٨ من التأشيرات العامة المرافقة للقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٧٤ بربط الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٥ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

مادة وحيدة — الموافقة على اتفاق ضمان القرض الخاص بالمرحلة الثانية من مشروع السكك الحديدية بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير والموقع فى واشنطن بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢ مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٢٧ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

اتفاق قرض

المرحلة الثانية من خطة السكك الحديدية

بين

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

و

الهيئة العامة لسكك حديد مصر

الاتفاق المؤرخ ٢ أبريل ١٩٧٥ المبرم بين البنك الدولى للإنشاء والتعمير (المسمى فيما يلى بالبنك) وهيئة سكك حديد مصر (المسماة فيما بعد بالمقترض)

حيث إن :

(١) جمهورية مصر العربية (المسماة فيما يلى بالضامن) قد طلبت من البنك أن يساعدها فى تمويل تكاليف المشروع المبين فى الكشف رقم ٢ من هذا الاتفاق عن طريق تقديم القرض كما هو موضح فيما يلى :

(ب) قد تعهد كل من الضامن والمقترض بالقيام بعمل الترتيبات اللازمة للحصول على تمويل إضافى من مصادر أخرى بمبلغ يعادل مائة وأربعة عشر مليونا من الدولارات (١١٤ مليونا) لمواجهة تكاليف المشروع بالنقد الأجنبى .

(ج) بموجب اتفاق الضمان المؤرخ فى ذات التاريخ قد وافق الضامن على أن يضمن تنفيذ جميع التزامات المقترض فى خصوص القرض وأخذ على عاتقه التزامات إضافية جميعها موضحة فى اتفاق الضمان.

وحيث إن البنك قد وافق ضمنيا على ما تقدم على إعطاء القرض للمقترض بالأسس والشروط الآتى ذكرها .

بناء عليه فإن الأطراف المذكورين قد اتفقوا بموجب هذا على ما يلى:

(المـادة ١)

الشروط العامة والتعاريف

بند ١ — ١ : يلتزم أطراف هذا العقد بكافة أحكام الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات القروض والضمانات الخاصة بالبنك والمؤرخة ١٥ مارس سنة ١٩٧٥ بنفس الفاعلية والتنفيذ كما لو كانت مدرجة بالكامل فى هذا الاتفاق (وهذه الشروط العـامة سالفة الذكر والمطبقة على اتفاقيـات القروض والضمانات سيطلق عليها فى هذا الاتفاق اسم الشروط العامة) .

بند ١ — ٢ : أينما تستعمل التعبيرات المتعددة الواردة فى هذا الاتفاق وما لم يقتضى الكلام غير ذلك تكون لها نفس التعاريف والمعانى الواردة بالشروط العامة ويكون للتعبيرات الإضافية التالية . .

(أ) البرنامج الاستثمارى للسكك الحديدية يقصد به البرنامج الاستثمارى للمقترض فى المدة من أول يوليو سنة ١٩٧١ إلى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٧ والمقـدر أن يتكلف حوالى مائة وسبعة وسبعون مليونا من الجنيهات المصرية (١٧٧ مليون جنيه) كما هو مبين تفصيلا فى الجدول رقم ٥ من هذا الاتفـاق وهذا الجدول قابل لأى تعديل يتم إدخاله على البرنامج وفقا لنصوص البند ٤ — ٥ . (أ) من هذا الاتفاق .

(ب) " خطة العمل " تعنى الخطة الموضحة فى الجدول رقم ٦ من هذا الاتفاق .

(ج) " الجنيه المصرى" والحروف والعلامة "ج م" يقصد بها الجنيهات بعملة المقترض .

(المادة ٢)

القـــرض

بند ٢ — ١ : يوافق البنك على إقراض المقترض مبلغا بعملات أجنبية مختلفه يعادل (سبعة وثلاثون مليون) دولار أمريكى (٣٧,٠٠٠,٠٠٠) بالشروط والأسس الموضحة والمشار إليها فى هذا الاتفاق الخاص بالقرض.

بند ٢ — ٢ (أ) يتم سحب مبلغ القرض من حساب القرض وفقا لنصوص الجدول رقم ١ من هذا الاتفاق وما قد يتم إدخاله على هذا الجدول من تعديلات من وقت لآخر بالنسبة للصرف الفعلى (أو بالنسبة للمزمع صرفه فى حالة موافقة البنك لمقابلة التكاليف المعقولة للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع والتى يلزم تمويلها من حصيلة القرض وكذلك فيما يختص بالفوائد والمصاريف الأخرى التى تحمل على القرض .

بند ٢ — ٢ (ب) فى تاريخ استحقاق دفع الأقساط النصف سنوية أو قبل هذا التاريخ وهى الموضحة فى الفقرة ٢ — ٧ . من هـذا الاتفاق للبنك الحق بناء على المقترض فى سحب مبالغ من القرض ودفعها لنفسه لتغطيه المطلوبة سدادا للفواتير والمصاريف الأخرى التى تحمل على القرض والتى تكون قد استحقت السداد فى نفس التاريخ الموضح فى الجدول رقم ١ من هذا الاتفـاق أو قبل ذلك أو طبقا للجدول الذى سيتم تعديله من وقت لآخر .

بند ٢ — ٣ : باستثناء ما يوافق عليه البنك فإنه يتعين أن تكون السلع والأعمال والخدمات (ما عدا خدمات الخبراء) اللازمة للمشروع والتى تمول من اعتمادات القرض مشتراه طبقا للشروط الواردة فى الجدول رقم ٤ من هذا الاتفاق .

بند ٢ — ٤ : تاريخ إقفال القرض هو ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٨ وفى أى وقت يحـدده البنك على أن يقوم بإخطـار المقترض والضامن فورا تحديد التاريخ المذكور .

بند ٢ — ٥ : يدفع المقترض إلى البنك مصاريف ارتباط عن القرض بواقع ثلاثة أرباع الواحد فى المـائة (¾ من ١ ٪) سنويا عن المبلغ غير المسحوب من القرض والقائم من وقت لآخر .

بند ٢ — ٦ : يدفع المقترض فائدة عن القيمة الأصلية التى يتم سحبها من حساب القرض والتى تحت السداد من وقت لآخر بواقع ثمانية ونصف فى المـائة سنويا (٨½ ٪) .

بند ٢ — ٧ : تدفع الفوائد والمصروفات الأخرى كل نصف سنة فى ١٥ مايو و ١٥ نوفمبر من كل سنة .

بند ٢ — ٨ : يتعهد المقترض بسداد أصل القرض وفقا لكشف الاستهلاك الوارد بالجدول رقم ١ من هذا الاتفاق .

(المـادة ٣)

تنفيذ المشروع

بند ٣ — ١ : يقوم المقترض بتنفيذ الأجزاء من (أ) إلى (و) من المشروع بالعناية والكفاية وفقا للأساليب الإدارية والمالية والهندسية السليمة ووفقا لما هو متبع فى إدارة السكك الحديدية .

بند ٣ — ٢ : ولإمكان معاونة المقترض فى قيامه بتنفيذ الجزء (و) من المشروع فإنه يتعهد باستخدام خبراء تكون مؤهلاتهم وخبرتهم وشروط وأسس استخدامهم مرضية للبنك .

بند ٣ — ٣ :

(ا) يتعهد المقترض بأن يؤمن أو أن يتخذ الإجراءات المناسبة بالتأمين على السلع المستوردة التى تمول من اعتمادات القرض وذلك ضد الحوادث الطارئة التى تتعلق بالاستيراد والنقل والتسليم فى مكان الاستعمال أو التركيب وعلى أن يكون التعويض فى مثل هذا التأمين بعملة المقترض من حرية استعمالها فى استبدال أو إصلاح هذه السلع .

(ب) باستثناء ما يوافق عليه البنك خلافا لذلك فإن المقترض سوف يعمل على أن يستخدم كل السلع والخدمات الممولة من اعتمادات القرض كلية فى أغراض المشروع .

بند ٣ — ٤ :

(ا) يتعهد المقترض بتقديم الرسومات والمواصفات وجداول تنفيذ العمل الخاصة بالأجزاء من (أ) إلى (ج) من المشروع ومستندات التعاقد الخاصة بالسلع والخدمات التى تمول من اعتمادات القرض وذلك إلى البنك وكذلك كل تعديل مادى أو إضافات يطرأ عليها وبالتفصيل المناسب الذى يطلبه البنك .

(ب) يتعهد المقترض بالآتى :

١ — الاحتفاظ بسجلات واقية لتسجيل سير تقدم العمل فى الأجزاء من (ا) إلى (ج) من المشروع (بما فى ذلك التكاليف المتعلقة بهذه الأجزاء) مع تحديد السلع والخدمات التى تم تمويلها من اعتمادات القرض مع تبيان مدى استخدامها فى المشروع .

٢ — بدون أى قيد على خصوص الفقرة (ج) من هذه المادة أن يمكن ممثلى البنك من زيارة مواقع العمل والإنشاءات التى تتضمنها الأجزاء من (ا) إلى (ج) من المشروع ومن تفقد السلع الممولة من اعتمادات القرض وفحص السجلات والمستندات المختصة .

٣ — تزويد البنك بكافة المعلومات التى يطلبها فى خصوص الأجزاء من (ا) إلى (ج) من المشروع وكذلك فى خصوص المصروفات التى تمت من اعتمادات القرض وعن السلع والخدمات الممولة من هذه الاعتمادات .

(ج) يتعهد المقترض بتمكين ممثلى البنك من تفقد المنشآت والورش والمواقع والأعمال والمبانى والممتلكات والمعدات الخاصة بالمقترض وفحص أية مستندات أو سجلات تتعلق بها .

بند ٣ — ٥ يتعهد المقترض بأن يضع تحت تصرف الضامن اعتمادات القرض المدرجة بالباب (٦) من الكشف الموضح بالفقرة (ا) من الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق المخصصة للجزء (ط) من المشروع .

(المـادة ٤)

الإدارة والتشغيل الخاصين بالمقترض

بند ٤ — ١ : يتعهد المقترض بالقيام فى جميع الأوقات بإدارة شئونه وتصريف امور تشغيله على مستوى من الكفاءة تحت إدارة ذات خبرة وقدرة وطبقا للأساليب السليمة المتبعة فى أعمال السكك الحديدية الإدارية والمالية .

بند ٤ — ٢ : يتعهد المقترض بالآتى :

(ا) تشغيل وصيانة آلاته ومعداته وممتلكاته وأن يقوم من وقت لآخر بإجراء التجديدات والإصلاحات اللازمة لها وذلك وفقا للأساليب الهندسية السليمة المتبعة فى إدارة السكك الحديدية .

(٢) باستثناء ما يوافق عليه البنك خلافا لذلك بأن يتخذ كافة الخطوات اللازمة للمحافظة على جميع حقوقه وسلطاته وشخصيته الاعتبارية وامتيازاته الضرورية والمفيدة له فى إدارة أعماله وتجديد ما يلزم منها .

بند ٤ — ٣ : باستثناء ما يجرى عليه العمل العادى وما لم يوافق البنك يتعهد المقترض بأن لا يقوم بالبيع أو التصرف فى أى الممتلكات أو المعدات التى يتم تمويلها كاملا أو جزئيا من اعتمادات القرض أو تكون ضرورية — للتشغيل .

بند ٤ — ٤ :

(ا) يتعهد المقترض بتنفيذ البرنامج الاستثمارى للسكك الحديدية بعناية وكفاءة وبما يتفق والأساليب السليمة الإدارية والمالية والهندسية المتبعة فى إدارة السكك الحديدية .

(ب) يتعهد المقترض بأن يتخذ فورا عند اللزوم كافة الإجراءات المتوقعه من جانبه فى خطة العمل وأن يبذل أقصى مجهوداته للحصول من الضامن أو من أى سلطة حكومية أخرى أو هيئة مختصة على أية موافقة أو اعتماد أو قرار يكون لازما من وقت لآخر للقيام بتنفيذ ما هو مطلوب فى خطة العمل .

بند ٤ — ٥ :

(أ) يتعهد المقترض باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية أو أن يعمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان عدم إحداث أى تغييرات جوهرية فى البرنامج الاستثمارى للسكك الحديدية إلا بموافقة كل من المقترض والبنك والضامن .

(ب) لأغراض الفقرة (أ) من هذا البند يعتبر التغير جوهريا إذا تناول زيادات أو تخفيضات تزيد على عشرين فى المائة (٢٠٪) فى التكاليف المقدرة لأى مجموعة من مجموعات المصروفات الواردة فى ملحق الجدول رقم (٥) من هـــذا الاتفاق أو ما يعادل ثلاثة ملايين من الجنيهات المصرية (٣,٠٠٠,٠٠٠ ج م) أيهما أقل .

بند ٤ — ٦ : يتعهد المقترض بأن يتفق مع هيئات تأمين مسئولة أو أن تتخذ أية إجراءات أخرى مناسبة للبنك للتأمين ضد الأخطار و بالقدر الكافى بما يتفق مع أساليب العمل السليمة .

بند ٤ — ٧ : يتعهد المقترض باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحقيق الآتى :

(١) تحسين صيانة ممتلكاته المتحركة وتحقيق الأهداف المفصلة فى الجزء (ج) من خطة العمل .

(٢) تحسين أداء التشغيل وتحقيق أهداف التشغيل المفصلة فى الجزء (أ) من خطة العمل .

بند ٤ — ٨ يتعهد المقترض باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لما يأتى :

١ — ضمان التدريب السليم للعاملين بما فى ذلك الإجراءات الموضحة فى الجزء (هـ) من خطة العمل .

٢ — زيادة إنتاج العاملين وتحقيق ما يتعلق بذلك من أهداف بفصله فى الجزء (هـ) من خطة العمل .

(المـادة ٥)

شروط مالية

بند ٥ — ١ : يتعهد المقترض بالاحتفاظ بسجلات وافية تبين طبقا للأصول المحاسبية السليمة حالة التشغيل وموقفه المـالى .

بند ٥ — ٢ : يتعهد المقترض بالقيام بالآتى :

(١) العمل على مراجعة بياناته المـالية وقوائم حساباته الختامية (الموازنات ، كشوف الإيرادات والمصروفات وما يتعلق بها من بيانات) مرة كل سنة مالية طبقا لأسس ومبادئ المراجعة السليمة المتعارف عليها وذلك بمعرفة محاسبين مستقلين يقبلهم البنك .

(٢) أن يوافى البنك وبمجرد إعدادها وبشرط أن لا يتجاوز ذلك بحال من الأحوال الستة شهور التالية لانتهاء السنة المـالية محل الاعتبار بالآتى :

(أ) نسخة من القوائم المـالية المعتمدة التى تم مراجعتها .

(ب) تقرير المراجعة الذى أعـده المحاسبون سالفو الذكر وبالمدى والتفصيل الذى يكون قد طلبه البنك .

(ج) أية معلومات أخرى متعلقة بحسابات ومالية المقترض حسبما يطلب منه بمعرفة البنك فى حدود المعقول وذلك من وقت لآخر .

بند ٥ — ٣ :

(أ) يقرر المقترض بأنه لا يوجد حجوزات على أى من ممتلكاته ضمانا لأى دين عليه عند توقيع هذا الاتفاق .

(ب) يتعهد المقترض — بخلاف ما قد يوافق عليه البنك — بأنه :

١ — إذا ما أوقع حجزا على أى أصل من الأصول التى يملكها ضمانا لأى دين فإن مثل هذا الحجز سيتضمن حتما فى قيمته وبشكل مماثل دفع أصل وفوائد القرض وأية أعباء أخرى وأنه ينبغى عند توقيع مثل هذا الحجز ذكر نص صريح فى هذا الصدد على أن لا يتحمل البنك بأية تكاليف فى هذه الحالة .

٢ — إذا ما وقع حجز قانونى على أى أصل من الأصول التى يملكها كضمان لأى دين عليه فيتعهد المقترض بتوقيع حجزا معادلا يقبله البنك للحصول على مطلوباته من أصل الدين والفوائد والمصاريف الأخرى ، ولا يسرى هذا الشرط على (أ) أى حجز يوقع على ممتلكات وقت شرائها بغرض ضمان دفع ثمن هذه الممتلكات و (ب) أى حجز يظهر نتيجة المعاملات المصرفية العادية والوفاء بدين يستحق السداد فى تاريخ لا يتعدى ستة من تاريخ إبرامه .

بند ٥ — ٤ :

(أ) باستثناء ما يوافق عليه البنك خلافا لذلك يتعهد المقترض بأن يتخذ من وقت لآخر أو يعمل على اتخاذ الإجراءات الضرورية المرضية للبنك (شاملة تعديل الأجور والتعريفات وليست قاصرة عليها) طبقا لما يقتضيه الحال ليتمكن المقترض من استخدام أمواله الخاصة التى يحصلها ذاتيا فى :

١ — دفع فوائد ديونه واستهلاك هذه الديون ،

٢ — الاحتفاظ برأس مال عامل كاف .

٣ — تكوين والاحتفاظ باحتياطيات مناسبة لمواجهة المصروفات المغير منظورة .

٤ — مواجهة العائد الثابت على استثمارات الضامن فى رأس مال المقترض طبقا لما هو وارد بالبند ٢ — ١١ من اتفاق الضمان .

٥ — تخصيص جانب مناسب من مصروفاته الرأسمالية بما فى ذلك إحلال بدل المستهلك من الاصول .

(ب) وحتى يمكن مقابلة الاحتياجات الوارده فى الفقرة (أ) من هذا البند فيتعهد المقترض باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة والمناسب من جانبه للتأكد من حصوله على عائد مستوى مناسب لا يقل عن ٦٪ اعتبارا من السنة المـالية ١٩٧٧ وما بعدها على أن يعاد النظر فى نسبة هذا العائد بالاتفاق بين البنك والمقترض فى حالة تعديل طريقة تقييم أصول المقترض التى اتبعت لتحديد قيمة صافى أصوله الثابتة المنوه عنها بالفقرة (جـ / ٣) من هذا البند أو عندما يصبح إعادة النظر ضروريا لمقابلة هذه الاحتياجات .

(جـ) وتحقيقا لأغراض هذه المـادة فإن :

١ ــ العائد السنوى يتم إحتسابه على أساس النسبة بين صافى الدخل من التشغيل فى السنة المـالية المختصة إلى متوسط قيمة صافى الأصول الثابتة العاملة فى التشغيل فى بداية هذه السنة وفى نهايتها .

٢ ــ المقصود باصطلاح (قيمة صافى الأصول الثابتة العاملة) هو القيمة الإجمالية الدفترية لهذه الأصول منقوصا منها إجمالى قيمة الإهلاك حسب مايتم تحديده من وقت لآخر طبقا لأسس التقييم السليمة والمتعارف عليها والمرضية للبنك .

٣ ــ الاصطلاح (صافى الدخل من التشغيل) معناه الفرق بين :

(ا) إجمالى إيرادات التشغيل الناتجة من الخدمات التى تؤدى وأى دخل طارئ يحققه المقترض .

(ب) مصروفات التشغيل والصيانة والإدارة والضرائب (إن وجدت) ومبلغ مناسب لاحتياطى الإهلاك على أن لايدخل فى حساب ذلك أى فوائد أو مصروفات أخرى متعلقة بديون أو العائد الثابت المستحق للضامن على استثماراته فى رأس مال المقترض .

٤ ــ اصطلاح (الأموال الخاصة التى تحصل ذاتيا) يعنى جملة صافى الدخل من التشغيل مضافا اليه مخصص الإهلاك .

بند ٥ ــ ٥ : باستثناء مايتفق عليه بين البنك والمقترض خلافا لذلك يمتنع المقترض من إحداث أى دين مالم يكن الدخل الصافى له فى السنة المـالية أو لمدة الإثنى عشر شهرا السابقة مباشرة لتاريخ إحداث هذا الدين أيهما أطول مدة يعادل على الأقل ١,٥ مرة الاحتياجات القصوى اللازمة لخدمة كافة ديون المقترض لأية سنة مالية بما فى ذلك الدين الذى استحدث .

وتحقيقا لأغراض هذا البند (ب) فإن :

١ ــ اصطلاح " الدين " يعنى التزامات المقترض التى تتضمن الدفعات المستحقة كفوائد أو لاستهلاك الدين ويستثنى من ذلك الديون التى تنشأ نتيجة لممارسة الأعمال العادية وتستحق الدفع خلال فترة لاتتعدى السنة من تاريخ وقوعها .

٢ ــ اصطلاح " أحداث " بالنسبة لأى دين يدخل فى مضمونة أية تعديلات فى شروط هذا الدين .

٣ ــ ويعتبر الدين قد استحدث من تاريخ تنفيذ وتسليم اتفاق القرض أو فى حالة ضمان الدين من تاريخ تنفيذ وتسليم الاتفاق الخاص بهذا الضمان .

٤ ــ اصطلاح " صافى الدخل " يعنى إجمالى إيرادات التشغيل محسوبة بعد الأخذ فى الاعتبار التعريفة المطبقة والسارية المفعول وقت أحداث الدين حتى ولو لم تكن هذه التعريفة سارية المفعول خلال السنة المـالية أو خلال الإثنى عشر شهرا التى تحقق فيها هذا الدخل منقوصا منه مصروفات التشغيل والصيانة والإدارة والضرائب ولكن قبل احتساب احتياطى الإهلاك وفائدة الدين وأية مصاريف أخرى تكون متعلقة به .

(ه) اصطلاح " احتياجات خدمة الدين " يعنى المبلغ الإجمالى لاستهلاك الدين والفوائد والمصاريف الأخرى المتعلقة به ويستبعد منها الفائدة الثابتة على استثمارات الضامن فى رأس مال المقترض .

بند ٥ ــ ٦ :

(ا) يتعهد المقترض بأن يتخذ كافة الإجراءات اللازمة من جانبه لإيجاد تسوية مشتركة وتسديد المطلوبات فى ميعاد غايته ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٧ أو فى أى تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه مع البنك وفقا للفقرة (٣) من هذه المـادة وذلك بالنسبة لـكافة المستحقات وأرصدة الديون القائمة فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ بين المقترض والمصالح والوكالات وهيئات القطاع العام التابعة للطرف الضامن ولتحقيق هذه الغاية يتعهد المقترض الآتى :

١ ــ أن يدفع إلى الطرف الضامن مبلغ ١٠ مليون جنيه خلال السنة المـالية ١٩٧٥ لحساب المستحقات وأرصدة الديون المطلوبة للمصالح والوكالات وهيئات القطاع العام التابعة للطرف المذكور حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٣

٢ ــ أن يقوم خلال السنة المـالية ١٩٧٦ بتحديد أرصدة المستحقات والديون المتبقية والمتعلقة بين المقترض والمصالح والوكالات وهيئات القطاع العـام وأن يدفع إلى الطرف الضامن مبلغ إضافى قدره ١٥ مليون جنيه خلال السنة المـالية ١٩٧٦

٣ ــ أن يدفع إلى الطرف الضامن مبلغ لايتجاوز مليون جنيه خلال السنة المـالية ١٩٧٧ لحساب أرصدة الديون المتبقية (إن وجدت) المستحقة للطرف المذكور ــ وفى حالة مايتضح أن هذه الأرصدة تزيد قيمتها على ٥ مليون جنيه فيتم سداد هذه الزيادة فى السنوات اللاحقة باتفاق يتم بين الطرف الضامن والمقترض والبنك على طريقة السداد وقيمة المبالغ التى سيصير تسديدها .

(ب) يتعهد المقترض بأن يقدم إلى البنك اعتبارا من السنة المـالية ١٩٧٥ تقارير نصف سنوية عن مدى التقدم الذى يتم فى موضوع تسوية المستحقات وسداد الديون المنوه عنها فى الفقرة (ا) من هذه المـادة .

بند ٥ ــ ٧ : يتعهد المقترض بمعاونة الخبراء المنوه عنهم فى البند ٣ ــ ٢ من هذا الاتفاق بأن يقوم فى ميعاده غايته ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٧ أو فى أى تاريخ آخر يتفق عليه مع البنك بتنفيذ نظام للتكاليف يكون مرضيا للبنك لتقدير تكاليف الخدمات التى يؤديها المقترض بما فى ذلك تحديد قيمة الإهلاك على أساس القيمة الاستبدالية للأصول الثابتة .

(المـادة ٦)

حقوق البنك فى التعويضات

بند ٦ ــ ١ : لأغراض البند ٦ــ ٢ من الشروط العامة قد تحددت الوقائع الإضافية التـالية . .

١ ــ اعمالا للفقرة (٢) من هذا البند :

(أ) إذا حدث أن تأجل حق المقترض فى سحب أية اعانة أو قرض يكون تم تخصيصه له لتمويل المشروع أو فى حالة إنهاء هذا الحق أو إلغائه جزئيا أو كلية طبقا لما ينص عليه الاتفاق فى هذا الخصوص .

أو (ب) إذا أصبح الدين مستحقا للسداد قبل تاريخ استحقاقه المتفق عليه .

٢ ــ لاتسرى نص الفقرة (١) من هذا البند إذا أثبت المقترض بشكل مرضى للبنك :

(أ) أن هذا التأجيل أو الإلغاء أو الإنهاء أو استحقاق السداد قبل الميعاد لم يكن فى جميع هذه الأحوال بسبب تقصير من جانب المقترض فى الوفاء بأى من التزاماته الواردة فى الاتفاق المذكور.

(ب) أن هناك اعتمادات كافية متاحة له من مصادر أخرى بشروط وأسس تتمشى مع التزاماته بموجب هذا الاتفاق .

بند ٦ ــ ٢ : الوفاء بأغراض البند ٧ ــ ١ من الشروط العامة قد تحددت الواقعة الإضافية التـالية وهى الموضحة فى الفقرة (أ ، ب) من البند ٦ــ ١ عند وقوعها .

(المـادة ٧)

تاريخ النفاذ والانتهاء

بند ٧ ــ ١ : تحددت الوقائع التـالية كشروط إضافية لتنفيذ اتفاق القرض فى نطاق وإطار المعنى المحدد فى البند ١٢ ــ ١ (ج) من الشروط العـامة وهى :

(أ) ان المقترض أو الضامن قد حصل على تمويل بمبلغ يعادل مائة وأربعة عشر مليونا من الدولارات (١١٤٠٠٠٠٠٠) مليون دولار لمواجهة النقد الأجنبى اللازم تكاليف المشروع طبقا للأسس وبالشروط المقبولة من البنك .

(ب) أن كلا من المقترض والضامن قـد أجريا اتفاقا مرضيا للبنك بالنسبة للأقساط المطلوب دفعها خلال السنة المـالية ١٩٧٥ من المقترض وفقا لما جاء بالبند ٥ ــ ٦(أ) من هذا الاتفاق ومن الضامن وفقا لما جاء بالبند ٣ ــ ٥ (أ) (١) من اتفاق الضامن .

بند ٧ ــ ٢ : بموجب هذا قد تحدد تاريخ ٣١ يوليو سنة ١٩٧٥ لأغراض البند ١٢ــ ٤ من الشروط العامة .

(المـادة ٨)

العناوين

بند ٨ ــ ١ تحددت العناوين التـالية للأغراض المبينة فى البند ١١ ــ ١ من الشروط العـامة .

بالنسبة للبنك :

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

For the Bank :

International Bank for
Reconstruction and Development
1818 H Street, N. W.
Washington, D.C. 20433
United States of America

العنوان التلغرافى .

Cable address :

INTBAFRAD
Washington, D.C.

بالنسبة للمقترض :

الهيئة العـامة لسكك حديد مصر

ميدان رمسيس

القاهرة ــ جمهورية مصر العربية

العنوان التلغرافى :

Cable address :

Egyptian Railways

Ramses Square, Cairo.

تصديقا على هذا فإن الأطراف المعنية الموقعة أدناه بواسطة ممثليهم المفوضين قانونا قد وافقوا على توقيع هذا الاتفاق باسم كل منهم ليسلم فى مقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية فى اليوم والسنة الموضحين فيما سبق .

من البنك الدولى للإنشاء والتعمير .

الممثل المفوض

عن الهيئة العـامة لسكك حديد مصر

الممثل المفوض

جدول رقم (١)

السحب من اعتمادات القرض

١ ــ يبين الجدول الموضح أدناه أنواع السلع والخدمات التى سيتم تمويلها من اعتمادات القرض والمبالغ المخصصة فى القرض لكل بند والنسبة المئوية لتمويل مصروفات كل بند :

البـــند	المبلغ المخصص من القرض (مقدار مايعادله بالدولارات)	النسبة المئوية لتمويل المصروفات
١ ــ الإشارات والمواصلات السلكية والمعدات والإنشاءات	١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٪ مصروفات فى الخارج أو ثمن مايشترى من المصانع الخارجية للتعاقدات المحلية
٢ ــ مهمات السكة (و يستثنى منها القضبان) ومعدات لتجميع السكة)	١٩٦٠٠٠٠٠	
٣ ــ معدات للورش	٣٠٠٠٠٠٠	
٤ ــ خدمات الخبراء والتدريب	٨٠٠٠٠٠	١٠٠٪ مصروفات فى الخارج
٥ ــ خدمات الخبراء عن الجزء الأول من المشروع	٢٠٠٠٠٠٠	١٠٠٪ مصروفات فى الخارج
٦ ــ الفوائد والمصاريف الأخرى المحملة على القرض المستحق حتى أو قبل ١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٧	٤٥٠٠٠٠٠	المبالغ المستحقة
٧ ــ مبالغ غير مخصصة	٧٠٠٠٠٠٠	
الجملة	٣٧٠٠٠٠٠٠	

٢ ــ للوفاء بأغراض هذا الجــدول فإن المصطلح " مصروفات فى الخارج " تعنى المصروفات اللازمة لتوريد السلع والخدمات من بلاد وبعملات أى بلد خلاف بلد الضامن .

٣ ــ النسب المئوية للصرف محسوبة وفقا لسياسة البنك التى تقضى بعــدم صرف أى مبالغ من اعتمادات القرض لدفع ضرائب مفروضة بموجب قوانين الضامن أو القوانين السارية فى بلده على السلع أو الخدمات التى تؤدى أو على استيرادها أو تصنيعها أو شرائها أو توريدها ــ وتحقيقا لذلك فإذا حدث أن تأثرت قيمة هذه الضرائب الداخلة فى تكاليف أى بند يتم تمويله من اعتمادات القرض ويكون للبنك الحق فى هذه الحالة بتعديل النسبة المئوية للمنصرف لهذا البند تبعا لذلك بإخطار منه للمقترض .

٤ ــ بغض النظر عن نص الفقرة (أ) عاليه لا تسحب مبالغ لدفع مصروفات سابقة على تاريخ هذا الاتفاق .

٥ ــ بغض النظر عن تخصيص مبالغ محددة من القرض لكل غرض من الأغراض على حدة كما هو موضح بالفقرة (أ) عاليه فإنه إذا تبين للبنك بشكل معقول أن المبلغ المخصص من القرض لأى بند من البنود لا يكفى لتمويل النسبة المئوية المتفق عليها لمصروفات هذا البند . للبنك الحق فى اخطار المقترض بالآتى :

(١) إعادة تخصيص المبلغ اللازم لتغطية الزيادة من رصيد اعتمادات بند آخر يكون قد تبين للبنك عدم الحاجة إليه لمواجهة مصروفات أخرى .

(٢) إذا تبين إن إعادة تخصيص المبلغ لا يغطى بالكامل الزيادة المطلوبة تنخفض النسبة المئوية للمنصرف المطبقة على مصروفات البند لإمكان استمرار السحب على البند المذكور حتى إتمام تغطية مصروفاته .

٦ ــ إذا تبين للبنك فيما يختص بأى بند من البنود أن الشراء قد تم بالمخالفة للإجراءات الموضحة والمنوه عنها فى هذا الاتفاق أن يمتنع من تمويل المصروفات من اعتمادات القرض ويكون حينئذ للبنك الحق المطلق بدون أى قيــد أو شرط فى المطالبة بالتعويض طبقا لاتفاق القرض وذلك بإخطار منه إلى المقترض بإلغاء المبلغ الذى يرى البنك أنه يمثل المصروفات التى لا يصح تمويلها من اعتمادات القرض .

الجدول رقم ٢

وصف المشروع

يتكون المشروع (فيما عدا الجزء الأول فيه) من جميع الاستثمارات التى سيتم تخصيصها وفقا للبرنامج الاستثمارى للسكك الحديدية فى المدة من أول يناير سنة ١٩٧٥ إلى ١٩٧٧/١٢/٣١ (فيما عدا استمرار الإنشاءات الخاصة بكهربة الإشارات وارتباط عدد البلوك) والمقدر له حوالى ١١٨ مليون جنيه بما فى ذلك المصروفات الغير منظورة .

ويتكون المشروع من الإجراءات الآتية ومصروفات كل جزء من هذه الأجزاء موضح فى الملحق المرفق :

(أ) اتمام (بعد ٣١ ديسمبر ١٩٧٦) أعمال الإنشاءات لكهربة الاشارات وأجهزة ارتباط البلوك فى الخط القاهرة/ كوبرى الليمون المرج / الجبل الأصفر ــ والخط القاهرة / الجيزة / أوسيم (بما فى ذلك التعديلات اللازمة للسكة) .

(ب) استكمال العمل الذى بدء فعلا فى تعديل نظام الاشارات الميكانيكية وإدخال نظام الإشارات بدون اسطوانات فى بعض أجزاء الخطوط نظام التليفون الاوتوماتيكى فى سكك حديد المقترض .

(جـ) تجديد حوالى ٦٠٠ كيلو متر من السكة بقضبان زنة ٥٢ كجم / متر أوزنة ٥٤ كجم / متر وحوالى ١٥٠ كم من الخطوط بقضبان مجددة وإتمام شراء المعدات اللازمة لتجديد وصيانة السكة آليا واستكمال العمل الذى بدء فعلا فى تقوية الجسور وإنشاء تقاديات إضافية وإنشاء وتجديد المبانى والمنشآت .

(د) شراء حوالى ١٨ قاطرة ديزل قوة حوالى ٢٢٠٠ حصان و ٣٠ قاطرة ديزل قوة حوالى ١٠٠٠ حصان و ٢٥ قاطرة ديزل للمناورة قوة ٦٠٠ حصان و ٥ أوناش خطر بما فى ذلك قطع الغيار اللازمة لكل المعدات سالفة الذكر و٣٥٥ عربة ركاب و٨٢٠ عربة بضاعة ومعدات رفع الحوادث والاستمرار فى تركيب فرامل الهواء فى عربات البضاعة الموجودة حاليا وتحسين الإضاءة بالقطارات.

(هـ) الاستمرار فى تطوير أحواش المناورة وإعادة تخطيط المحطات والأحواش .

(و) استكمال العمل الذى بدء فى تحسين الورش وتطوير سقايف الصيانة .

(ز) متنوعات : وتشمل شراء عربات ركوب واستكمال العمل فى إعادة تنظيم المخازن وزيادة المخزون من المهمات الضرورية بما فى ذلك قطع الغيار .

(ح) تطوير نظم الإشارات والاتصالات اللاسلكية وادخال نظام للتكاليف وتحسين أعمال الصيانة ونظم الحسابات والمخازن وغيرها من الإجراءات الأخرى التى تبعها المقترض وتحسين التيسيرات الخاصة بالتدريب بما فى ذلك مركز التدريب فى وردان وتدريب الموظفين المسئولين فى الخارج .

(ط) قيام المقترض بدراسة ذات مرحلتين على مستوى الدولة لتكوين سياسات النقل والاستثمارات الخاصة بها والتنسيق بينها .

ملحق للجدول رقم ٢

تقديرات

المصروفات لكل جزء من المشروع

الجزء	المبلغ بالمليون جنيه مصرى
ا	٠,١
ب	١,٠
ج	٣٧,٠
د	٤٣,٧
هـ	١,٢
و	٣,٤
ز	٣,٣
ح	١,٣
ط	١,٢
ى المصروفات الغير منظورة	٢٧,٣
الجملة	١١٩,٦

جدول استهلاك القرض(*)

تاريخ الاستحقاق	قيمة القسط من أصل القرض بالدولار
١٥ مايو سنة ١٩٧٩	٣٣٠٠٠٠
١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٩	٣٤٥٠٠٠
١٥ مايو سنة ١٩٨٠	٣٦٠٠٠٠
١٥ نوفمبر سنة ١٩٨٠	٣٧٥٠٠٠
١٥ مايو سنة ١٩٨١	٣٩٠٠٠٠
١٥ نوفمبر سنة ١٩٨١	٤١٠٠٠٠
١٥ مايو سنة ١٩٨٢	٤٢٥٠٠٠
١٥ نوفمبر سنة ١٩٨٢	٤٤٥٠٠٠
١٥ مايو سنة ١٩٨٣	٤٦٠٠٠٠
١٥ نوفمبر سنة ١٩٨٣	٤٨٠٠٠٠
١٥ مايو سنة ١٩٨٤	٥٠٥٠٠٠
١٥ نوفمبر سنة ١٩٨٤	٥٢٥٠٠٠
١٥ مايو سنة ١٩٨٥	٥٤٥٠٠٠
١٥ نوفمبر سنة ١٩٨٥	٥٧٠٠٠٠
١٥ مايو سنة ١٩٨٦	٥٩٥٠٠٠
١٥ نوفمبر سنة ١٩٨٦	٦٢٠٠٠٠
١٥ مايو سنة ١٩٨٧	٦٤٥٠٠٠
١٥ نوفمبر سنة ١٩٨٧	٦٧٥٠٠٠
١٥ مايو سنة ١٩٨٨	٧٠٠٠٠٠
١٥ نوفمبر سنة ١٩٨٨	٧٣٠٠٠٠
١٥ مايو سنة ١٩٨٩	٧٦٠٠٠٠
١٥ نوفمبر سنة ١٩٨٩	٧٩٥٠٠٠
١٥ مايو سنة ١٩٩٠	٨٣٠٠٠٠
١٥ نوفمبر سنة ١٩٩٠	٨٦٥٠٠٠
١٥ مايو سنة ١٩٩١	٩٠٠٠٠٠
١٥ نوفمبر سنة ١٩٩١	٩٤٠٠٠٠
١٥ مايو سنة ١٩٩٢	٩٨٠٠٠٠
١٥ نوفمبر سنة ١٩٩٢	١٠٢٠٠٠٠
١٥ مايو سنة ١٩٩٣	١٠٦٥٠٠٠
١٥ نوفمبر سنة ١٩٩٣	١١١٠٠٠٠
١٥ مايو سنة ١٩٩٤	١١٥٥٠٠٠
١٥ نوفمبر سنة ١٩٩٤	١٢٠٥٠٠٠
١٥ مايو سنة ١٩٩٥	١٢٥٥٠٠٠
١٥ نوفمبر سنة ١٩٩٥	١٣١٠٠٠٠
١٥ مايو سنة ١٩٩٦	١٣٦٥٠٠٠
١٥ نوفمبر سنة ١٩٩٦	١٤٢٥٠٠٠
١٥ مايو سنة ١٩٩٧	١٤٨٥٠٠٠
١٥ نوفمبر سنة ١٩٩٧	١٥٤٥٠٠٠
١٥ مايو سنة ١٩٩٨	١٦١٠٠٠٠
١٥ نوفمبر سنة ١٩٩٨	١٦٨٠٠٠٠
١٥ مايو سنة ١٩٩٩	١٧٥٠٠٠٠
١٥ نوفمبر سنة ١٩٩٩	١٨٢٠٠٠٠

(*) فى حالة دفع أى جزء من القرض بعملة أخرى خلاف الدولار (أنظر البند ٤ ــ ٢ من الشروط العامة) فان الأرقام الواردة فى هذا العمود تمثل المبالغ المعادلة بالدولار والمحددة لأغراض السحب

قوائد الدفعات المقدمة(*)

النسب المئوية التالية تمثل الفوائد على المبالغ المسددة مقدما قبل حلول ميعاد استحقاق أى جزء من أصل القرض حسب ماهو موضح باليند ٣ ـ ٥ . (ب) من الشروط العامة :

عند السداد المقدم	الفوائد
مالايزيد على ثلاث سنوات قبل ميعاد الاستحقاق	١٪
أكثر من ثلاث سنوات وما لايزيد على ست سنوات قبل ميعاد الاستحقاق	٢ ١/٤٪
أكثر من ست سنوات وما لايزيد على إحدى عشرة سنة قبل ميعاد الاستحقاق	٤٪
أكثر من إحدى عشرة سنة وما لايزيد على ست عشرة سنة قبل ميعاد الاستحقاق	٥ ١/٢٪
أكثر من ست عشر سنة وما لايزيد على واحد وعشرين سنة قبل ميعاد الاستحقاق	٧ ١/٤٪
أكثر من واحد وعشرين سنة وما لايزيد على ثلاث وعشرين سنة قبل ميعاد الاستحقاق	٨٪
أكثر من ثلاث وعشرين سنة قبل ميعاد الاستحقاق	٨ ١/٢٪

(*) هذه النسب موضحة على سبيل الإحاطة فقط ومحسوبة على أساس افتراض أن سعر الفائدة هى ٨ ١/٢٪ سنويا ـــ أما الجدول النهائى فسيمثل سعر الفائدة الحقيق عند اعتماد القرض بمعرفة مجلس إدارة البنك التنفيذى.

جدول رقم ٤

إجراءات الشراء

(١) إجراءات عامة :

١ ـــ تم التعاقدات وفقا للإجراءات الواردة فى الكتيب المعنون " الخطوط الرئيسية للشراء من اعتمادات قروض البنك الدولى وهيئة التنمية الدولية " طبعة أبريل سنة ١٩٧٢ والمنقحة فى أكتوبر سنة ١٩٧٢ (المسجلة فيما يلى الخطوط الرئيسية للشراء) وعلى أساس المنافسة الدولية المفتوحة .

٢ ـــ يسمح بإعطاء جانب من الأفضلية للسلع المصنعة فى جمهورية مصر العربية وفقا وحسب الشروط التالية :

(ا) أن تشير مستندات المناقصة بوضوح تام الأفضلية المطلوبة للسلعة المراد شرائها والبيانات اللازمة لصلاحية العطاء لهذه الأفضلية بالإضافة إلى اتباع الأساليب والخطوات التالية عند تقييم ومقارنة العطاءات .

(ب) بعد تقييم جميع العطاءات ترتب العطاءات المقبولة فى مجموعات على الوجه التالى :

١ ـــ مجموعة (ا) العطاءات المعروض فيها سلع مصنعة فى جمهورية مصر العربية ويثبت فيها صاحب العطاءات بما يقتنع به المقترض والبنك أن تكاليف تصنيع هذه السلع تتضمن زيادة أضيفت إليها فى جمهورية مصر العربية تعادل على الأقل ٢٠٪ من ثمن السلعة خارج المصنع .

٢ ـــ مجموعة (ب) جميع العطاءات المعروض فيها سلع مصنعة فى جمهورية مصر العربية .

٣ ـــ مجموعة (جـ) العطاءات المعروض فيها السلع الأخرى .

(جـ) بعد تقييم العطاءات الداخلة فى كل مجموعة تقارن ببعضها بعد استبعاد رسوم الجمارك والضرائب المفروضة على استيراد السلع وأية ضرائب أخرى تكون مفروضة على السلع الموردة محليا وذلك بهدف الوصول إلى تحديد العطاءات الأقل فى كل مجموعة ثم تقارن العطاءات الأقل فى كل مجموعة ببعضها فإذا تبين من هذه المقارنة أن العطاء الداخل فى المجموعة (ا) أو المجموعة (ب) هو الأقل فيتم حينئذ اختبار هذا العطاء .

(د) أما إذا تبين من نتيجة المقارنة الواردة فى الفقرة (جـ) عاليه أن العطاء الأقل هو الداخل فى المجموعة (جـ) فتقارن حينئذ جميع العطاءات الداخلة فى هـــذه المجموعة بالعطاء الأقل فى المجموعة (ا) بعد أن يضاف إلى الثمن C.I.F. للعطاءات الواردة فى المجموعة (جـ) لغرض هذه المقارنة فقط ما يلى :

١ ـــ قيمة رسوم الجمارك وضرائب الاستيراد الأخرى التى يدفعها المورد الغير مستثنى منها لتوريد السلع الواردة فى عطائه بالمجموعة (جـ) :

أو ٢ ـــ ١٥٪ من الثمن F.I.C. إذا ماكانت الرسوم والضرائب المذكورة تزيد عن هذه النسبة .

فإذا تبين، من المقارنة بعد ذلك أن العطاء الداخل فى المجموعة (ا) هو الأقل فيتم حينئذ اختيار هذا العطاء وإلا فيتم اختيار الأقل فى المجموعة (ج).

(ب) مراجعة قرارات البت بمعرفة البنك :

١ — مراجعة إجراءات الدعوة لتقديم القروض والتوصيات المقترحة والعقود النهائية . فيما يتعلق بالعقود الخاصة بالمهمات والمعدات التى تقدر تكلفتها بما يعادل ١٠٠٠٠٠ (مائة ألف) دولار أو أكثر يراعى ما يأتى :

(ا) قبل الإعلان عن المناقصات يقوم المقترض بموافاة البنك بنص الدعوات الموجهة فى خصوص طلب العطاءات لإبداء ملاحظاته عنها وكذلك المواصفات وسائر المستندات الأخرى الخاصة بالمناقصات كما يرسل معها وصفا للإجراءات التى ستتبع فى الإعلان عنها كما يقوم المقترض بناء على طلب البنك بإجراء التعديلات التى قد يرى الأخير إدخالها على تلك المستندات أو على هذه الإجراءات فى حدود المعقول ؛ هذا وأية تعديلات أخرى للمستندات بعد ذلك تكون بالاتفاق مع البنك قبل إعلانها للمدعوين لتقديم العطاءات .

(ب) بعد تلقى العطاءات يخطر البنك على الفور بأسماء المتقدمين وقيمة كل عطاء .

(جـ) بعد تلقى العطاءات وتقسيمها وقبل اتخاذ قرار نهائى بشأنها يقوم المقترض باخطار البنك باسم صاحب العطاء المقبول المزمع التعاقد فيه وأسباب قبول هذا العطاء وأن يوافيه فى وقت كاف لمراجعة بتقرير مفصل متضمنا تقييما ومقارنة للعطاءات المتقدمة فى المناقصة والتوصية عنها وأية بيانات أخرى قد يطلبها البنك فى حدود المعقول ويقوم البنك على الفور باخطار المقترض بما إذا كان لديه اعتراض لتعارض التوصية مع الخطوط الرئيسية للشراء موضحا ذلك بالأسباب .

(د) أن لا تكون أسس وشروط العقد — بدون البنك — مخالفة اختلافا جوهريا عن الشروط التى تم على أساسها طرح المناقصة .

(هـ) يقوم المقترض فور إبرام العقد وقبل التقدم بأول طلب للسحب من اعتمادات القرض تنفيذا للتعاقد بموافاة البنك بنسختين طبق الأصل من العقد .

٢ — فيما يتعلق بأى عقد سيضير تمويله من اعتمادات القرض ولا يخضع لنص الفقرة (١) سالفة الذكر يقوم المقترض فور إبرام العقد وقبل التقدم بأول طلب للسحب من اعتمادات القرض تنفيذا للتعاقد بموافاة البنك بنسختين طبق الأصل من العقد وكذلك محضر فتح المظاريف وتقرير البت وأية بيانات أخرى قد يطلبها البنك فى حدود المعقول ويقوم البنك على الفور باخطار المقترض إذا ما وجد أن التعاقد قد تم بالمخالفة للإجراءات الواردة بالخطوط الرئيسة للشراء أو المخالفة لهذا الجدول مع بيان الأسباب .

الجدول رقم ٥

وصف البرنامج الاستثمارى للسكك الحديدية

من المقدر أن يتكلف البرنامج الاستثمارى للسكك الحديدية الذى سيجرى تنفيذه خلال المدة من أول يوليو ١٩٧١ حتى ٣١ ديسمبر ١٩٧٧ حوالى ١٧٧٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى (مائة وسبعة وسبعون مليونا من جنيهات مصرية) بما فى ذلك المصروفات الغير منظورة ويتكون هذا البرنامج من الأجزاء التالية وقد تم تحديد المصروفات اللازمة لكل جزء من الأجزاء المذكورة فى الملحق المرفق بهذا الجدول :

(ا) استكمال العمل فى كهربة الإشارات وارتباط عدد البلوك فى خط القاهرة / قليوب والإنشاءات الخاصة بكهربة الإشارات وارتباط عدد البلوك فى خط القاهرة / كوبرى الليمون / المرج / الجبل الأصفر وخط القاهرة / الجيزة / أوسيم .

(ب) أعمال الإشارات والاتصالات اللاسلكية الأخرى التى تتضمن إدخال نظام التليفون الأتوماتيكى واستبدال نظام الإشارات الميكانيكية بإدخال نظام إشارات بدون اسطوانات فى بعض أجزاء الخطوط .

(ج) تجديدات وتحسينات السكة والمنشآت : تجديد حوالى ١٣٠٠ كيلو متر من الخطوط الطوالى بقضبان زنة ٥٢ كجم/متر أو ٥٤ كجم/متر وحوالى ٣٢٥ كيلو متر من الخطوط الأخرى بقضبان مجددة وشراء معدات ميكانيكية لتجديد وصيانة السكة آليا وأعمال الهندسة المدنية الأخرى المتضمنة تقوية الجسور وإنشاء سكك تخزين إضافية وإنشاء أو تجديد المبانى والمنشآت .

(د) القوى المحركة والوحدات المتحركة : شراء عدد ٤٨ قاطرة ديزل قوة ٢٢٠٠ حصان وعدد ٥٥ قاطرة ديزل قوة حوالى ١٠٠٠ حصان وعدد ٢٥ قاطرة ديزل قوة ٦٠٠ حصان وعدد ٢٥ وحدة كهربائية وعدد ٥ أوناش خطر وقطع الغيار اللازمة لهذه المعدات وعدد ١٠٨٨ عربة بضاعة وعدد ٦٦٥ عربة ركاب وتركيب فرامل ضغط الهواء لحوالى ١٠٠٠ عربة بضاعة ومعدات لرفع السكة آليا وتحسين الإضاءة بالقطارات .

(هـ) زيادة طاقة الخطوط والمحطات وتطوير أحواض الفرز وتحسين التسهيلات الموجودة بالمحطات والأحواش .

(و) تطوير الورش والسقايف : إعادة تشييد ورش عربات الركاب ببولاق وورش عربات البضاعة بجبل الزيتون وتحسين ورش القاطرات ببولاق والورش الأخرى وإعادة تشييد وتحسين سقايف صيانة عربات الركاب بأبى غاطس والوحدات بكوبرى الليمون وإنشاء سقيفة جديدة لوحدات الديزل بالفرز .

(ز) متنوعات : شراء عربات ركوب وإعادة تنظيم المخازن بتحسين إمكانياتها وزيادة المخزون من المهمات الرئيسية بما فى ذلك قطع الغيار وتحسين مصادر القوى المحركة الكهربائية على خط حلوان.

(ح) تطوير نظم الاشارات والاتصالات السلكية وإدخال نظام للتكاليف وتحسين إجراءات الصيانة والمحاسبة والتخزين وغير ذلك من الاجراءات المتبعة بمعرفة المقترض وتحسين إمكانيات مركز التدريب بوردان وتدريب العاملين المسئولين بالخارج .

المصروفات التقديرية

لكل جزء من أجزاء البرنامج الاستثمارى للسكك الحديدية :

الجزء	القيمة بالمليون جنيه مصرى
ا	٦,٦
ب	١,٩
جـ	٥٦,٧
د	٦٧,٥
هـ	٢,٠
و	٥,٣
ح	٦,٨
ط	٢,٣
مصروفات غير منظورة	٢٨,٤
الجملة	١٧٧,٣

جدول رقم ٦

خطة العمل

(ا) أغراض الخطة :

١ — إن الغرض من هذه الخطة هو تمكين المقترض من تأهيل صلاحية إمكانياته والاحتفاظ بمركز مالى سليم أما الأهداف فهى تحسين نوع الخدمة والنزول بالتكاليف إلى الحد الأدنى الذى يتلاءم مع الكفاءة وتحسين مركزه التسويقى — أما بالنسبة لتحسين إمكانياته الطبيعية فيتحقق ذلك عن طريق البرنامج الاستثمارى الذى يغطى المدة من أول يوليو ١٩٧١ إلى ٣١ ديسمبر ١٩٧٧

٢ — لتحقيق هذه الأهداف وطبقا لنصوص البند ا: — ٥٤ (ب) من هذا الاتفاق يقوم المقترض بإعداد وتنفيذ خطة عمل تتضمن الإجراءات الرئيسية المبينة فيما بعد وأية إجراءات أخرى قد يرى المقترض من وقت لآخر أنها ضرورية لتحقيق أهدافه .

(ب) المنشآت الثابتة :

٣ — يتعهد المقترض بأن يتخذ عن طريق الإدارة العامة للمنشآت الثابتة التابعة له الإجراءات التالية :

(ا) تجديد السكة : إعداد برامج زمنية توضح فى إطار البرنامج الاستثمارى إجراء الخطوط التى لها الأولوية القصوى والمدد التى تتم فيها التجديدات .

(ب) أحواض الفرز والمحطات والمخازن : إعداد برامج زمنية توضح فى إطار البرنامج الاستثمارى الأقسام ذات الأولوية القصوى والمدد التى تتم فيها التجديدات والتحسينات .

(ج) الإشارات والاتصالات السلكية : إعداد برامج زمنية توضح فى إطار البرنامج الاستثمارى الأقسام ذات الأولوية القصوى والمدد التى تتم فيها التحسينات .

(د) الصيانة : إيجاد صيانة مناسبة لكل نوع من أنواع المنشآت وفقا لبرامج زمنية توضح لهذا الغرض .

(جـ) الاصول المتحركة :

٤ — يتعهد المقترض بأن يتخذ عن طريق الإدارة العامة للشئون الميكانيكية والكهربائية التابعة له الإجراءات التالية :

(ا) البدء فى شراء وحدات الجر والوحدات المتحركة الجديدة والخاصة بإحلال بدل المستهلك طبقا للبرنامج الاستثمارى واحتياجات النقل.

(ب) البدء فى تحسين إمكانيات الصيانة بما فى ذلك تجديد وتموين وإعادة تجهيز الورش والسقايف طبقا للبرنامج الاستثمارى ولبرنامج زمنى معتمد يوضح التسهيلات التى لها أولوية قصوى للتحسينات.

(جـ) إيجاد صيانة مناسبة طبقا لبرامج زمنية معتمدة، وتحقيق الأهداف المعتمدة المتاحة والتى تتضمن ما يأتى :

	فعلى ١٩٧٣	فى ١٩٧٦	فى ١٩٧٧
		٪	
قاطرات ديزل للخطوط الطوالى	٨٤	٨٦	٨٨
قاطرات متاورة	٥٨	٦٥	٧٠
عربات بضاعة	٨٨	٩٥	٩٢
عربات ركاب	٩٠	٩١	٩٣

(د) النقل :

٥ ـ يتعهد المقترض بأن يتخذ عن طريق الإدارة العامة للتشغيل التابعة له الإجراءات التالية :

(أ) تحسين الأداء فى عمليات التشغيل لتحقيق أهداف التشغيل المتفق عليها والتى تشمل الآتى :

	فعلى ١٩٧٣	فى ١٩٧٦	فى ١٩٧٧
كيلو متر/ قاطرة فى اليوم لكل قاطرة شغالة	٢٧١	٢٨٠	٢٩٠
دورة عربة البضاعة (بالأيام)	١٥	٩	٨

(ب) تحسين أعمال التسويق لتحقيق أقصى استخدام لإمكانيات المقترض .

(جـ) البدء فى التقدم باقتراحات بالاشتراك مع الإدارة العامة للشئون المالية فى شأن وضع التعريفة اللازمة لتحقيق الأهداف الموضحة فى البند (و ١٠٨) الآتى ذكره .

(د) إعادة النظر فى الخطوط القليلة الحركة وفى حالة ما يتبين أن هذه الخطوط غير مثمرة فيجب فى ضوء ما تسفر عنه الدراسة المنوه عنها فى القسم (أ) من المشروع وكذلك من نظام التكاليف المنوه عنه فى البند (٥ ـ ٠٨) من هذا الاتفاق النظر إما فى إقفال تلك الخطوط أو طلب إعانة مناسبة من الضامن فى حالة ما يستدعى الأمر الاحتفاظ بتلك الخطوط لأغراض اجتماعية أو غيرها وكل ذلك وفقا لنصوص البند (٣ ـ ٠٩) من اتفاق الضمان .

(هـ) الأفراد :

٦ ـ يتعهد المقترض بأن يتخذ عن طريق الإدارة العامة للشئون الإدارية الإجراءات التالية :

(أ) وضع اللوائح اللازمة للحد من زيادة عدد العاملين وأن تكون هذه الزيادة محصورة فى أضيق الحدود للتأكد من أن جملة عدد العاملين القائمين بالعمل فعلا لا يزيد ١٩٧٧ عن ٧٥٠٠٠ فردا .

(ب) التدريب والحوافز الأخرى المنشطة للإنتاج لتحقيق وحدات النقل التالية بالنسبة لكل عامل فى السنة (تعرف وحدة النقل بأنها إجمالى الراكب / كيلو متر وصافى الطن / كيلو متر) :

فعلى ١٩٧٣ — ١٤٣٠٠٠
فى ١٩٧٦ — ١٧٥٠٠٠
فى ١٩٧٧ — ١٩٠٠٠٠

ويشمل ذلك الإجراءات المحددة التالية بالنسبة لمعهد التدريب بوردان :

١ ـ استكمال المساكن وإمكانيات المعيشة للدارسين والمدربين وموظفى المعهد الإداريون وذلك قبل ٣١ ديسمبر ١٩٧٦

٢ ـ إنشاء وحدة إدارية خاصة فى وردان قبل ٣١ ديسمبر ١٩٧٥ بما فى ذلك كافة ما يلزمها من سكرتارية وأعمال كتابية .

٣ ـ أن ينقل ـ إذا لزم الأمر ـ الإمداد اللازم من المدربين للاقامة بوردان على أساس التفرغ الكامل وذلك قبل ٣١ ديسمبر ١٩٧٥

٤ ـ إعداد الدارسين المتفرغين والذين سيقيموا فى المعهد للعمل مع موظفى هيئة الأمم وذلك قبل ٣١ ديسمبر ١٩٧٥

٥ ـ إعداد العدد المناسب من الدارسين والذى يجب أن لا يقل عن ٧٥ ٪ من طاقة المعهد .

(و) المالية والإحصاء :

٧ ـ يتعهد المقترض بأن يتخذ الإجراءات التالية عن طريق الإدارة العامة للشئون المالية بالاتحاد مع الإدارات الأخرى المعنية أساسا فى هذا الخصوص :

(أ) العمل الواجب اتخاذه لتحقيق الأهداف المالية التالية :

	فعلى ١٩٧٣	فى ١٩٧٦	فى ١٩٧٧
		٪	
نسبة التشغيل	٨٤	٨٣	٨٠
العائد من صافى الأصول الثابتة	٥,٢٪	٥,٥٪	٦٪

وفيما يختص بالإحلاك فلغرض عمل حساب الأهداف يستمر حسابه على أساس التكاليف التاريخية .

(ب) إدخال نظام الحاسب الآلى قبل ٣١ ديسمبر ١٩٧٧ فى أعمال الحسابات النمطية وأعمال المخازن والسجلات الإحصائية .

(ج) تنفيذ نظام التكاليف وفقا لما هو وارد فى البند (٥ ـ ٠٧) من هذا الاتفاق .

(د) تحسين مركز السيولة النقدية بما فى ذلك (١) سداد الديون المشتركة والقائمة بين الإدارات والوكالات ووحدات القطاع العام التابعة للضامن وفقا لما هو مطلوب فى البند (٥ ـ ٠٦) من هذا الاتفاق و (٢) تصفية سريعة للحسابات الأخرى الخاصة بالمستحقات والمطلوبات .

(هـ) تدوين كافة المبالغ الخاصة بخدمة الديون تنفيذا لأغراض البند (٥ـ٥٠) من هذا الاتفاق .

(ز) التوريدات :

٨ ـ يتعهد المقترض بأن تتخذ عن طريق الإدارة العامة للمخازن الإجراءات التالية :

(ا) يقوم فى ميعاد غايته ٣١ ديسمبر ١٩٧٥ باستعجال إجراءات الشراء بالتشاور مع الإدارات ـ التابعة للضامن والوكالات المعنية .

(ب) مراجعة قوائم الجرد والتعرف على الأصناف الراكدة والاستغناء عنها فى ميعاد غايته ٣١ ديسمبر ١٩٧٦

(ح) التخطيط والمتابعة :

٩ ـ يتعهد المقترض أن تتخذ عن طريق الإدارة العامة للتخطيط والمتابعة الإجراءات التالية :

(ا) القيام بمراجعة البرنامج الاستثمارى أولا بأول للمدة التى تنتهى فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٧

(ب) القيام بمراقبة مدى التقدم فى البرنامج الاستثمارى .

(ج) القيام بالتنسيق اللازم لإعداد هذه الخطة وتقديم برامج التنفيذ والأهداف لاعتمادها بمعرفة إدارة المقترض قبل ٣٠ يونيو ١٩٧٥

(د) القيام بمراقبة تنفيذ هذه الخطة وإعداد تقارير نصف سنوية لإدارة المقترض (ولارسالها إلى البنك) توضح مدى التقدم بالمقارنة إلى البرامج المعتمدة .

(هـ) إعداد برنامج استثمارى لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يناير ١٩٧٨ (أولأية مدة أخرى تطابق مدد الخطط المستقبلة الخاصة بالضامن) على أن يكون مشروع هذا البرنامج مستكملا قبل ستة شهور على الأقل من بدء التنفيذ .

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٧٥ الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على اتفاق ضمان القرض الخاص بالمرحلة الثانية من مشروع السكك الحديدية بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير الموقع فى واشنطن بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢ ؛

قرر :

مادة وحيدة ـ ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق حماية القرض الخاص بالمرحلة الثانية من مشروع السكك الحديدية بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير والموقع فى واشنطن بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢ ويعمل به من تاريخ ١٩٧٥/٨/٢٠ م

تحريرا فى ٤ رمضان سنة ١٣٩٥ (١٩ سبتمبر سنة ١٩٧٥)

اسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٧٤ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على اتفاق قرض مشروع المواصلات السلكية واللاسلكية بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية والموقع بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

مادة وحيدة ـ الموافقة على اتفاق قرض مشروع المواصلات السلكية واللاسلكية بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية والموقع بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٧٥ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (٩ يوليه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرض رقم ٥٤٨ مصر

اتفاق قرض التنمية

مشروع المواصلات السلكية واللاسلكية

بين جمهورية مصر العربية

وهيئة التنمية الدولية

مؤرخ ١٦ مايو ١٩٧٥

اتفاق مؤرخ ١٦ مايو ١٩٧٥ بين جمهورية مصر العربية (والتى سيطلق عليها فيما بعد اسم المقترض) وهيئة التنمية الدولية (وسيطلق عليها فيما بعد اسم الهيئة) .

حيث :

(ا) ان المقترض قد طلب من الهيئة المساعدة فى تمويل التكاليف الأجنبية للمشروع الوارد وصفه فى الجدول ٢ الملحق بهذا الاتفاق عن طريق تقديم القرض المنصوص عليه فيما بعد .